

..... : الرقم  
..... : التاريخ  
..... : المشفوعات



جمعية التنمية الأهلية  
بمركز الرفعة (4298)

مسجلة في المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
برقم(٤٦٩٨)

## جمعية التنمية الأهلية بمركز الرفعة

## لائحة المشتريات

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



### تمهيد:

نظراً لمحدودية مشتريات الجمعية وانحصرها في بعض المشتريات المكتبية وضيافة (مطاعم وبقالات) وبعض الأجهزة الكهربائية (مكيفات) نادراً ما يتم شراؤها فإن الجمعية بحاجة إلى وحدة مشتريات وليست لإدارة مستقلة وتدخل الوحدة تحت مهام قسم الشؤون الإدارية والمالية.

### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة الأولى - أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

#### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

#### المادة الثالثة:

تعتبر وحدة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر وحدة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

#### **المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات**

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافه أنشطة الجمعية وإدارتها . اتباع إجراءات الشراء المعمول بها.
  ٢. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
  ٣. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين.

المادة الخامسة:

تعد وحدة المشتريات سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا.

المادة السادسة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة:

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى وحدة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



#### المادة الثامنة:

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء والإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها.

#### المادة التاسعة:

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

١. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
٢. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

### الباب الثاني: طرق الشراء

#### المادة العاشرة:

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

١. الأمر المباشر .
٢. الممارسة .
٣. المناقصة المحدودة .

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



### المادة الحادية عشر - الشراء بالأمر المباشرة:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ٥ ألف ريال.
٢. الشراء لأكثر من ٥ ألف لابد من وجود تسعيرات ليتم الاختيار الأفضل للسعر.
٣. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٤. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
٥. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقضة المحدودة أو الممارسة.
٦. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
٧. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبها الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

### المادة الثانية عشر - الشراء بالمارسة:

المقصود بالشراء بالمارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون .
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .
٣. الأصناف التي تقضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقضة.
٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي عدم طرحها في مناقصة عامة .

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



### المادة الثالثة عشر - الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعي في هذا الاختيار الكفاءة المالية والسمعة الحسنة، وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف والمواقع الإلكترونية، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

### المادة الرابعة عشر - أحكام عامة:

قد لا تسري بعض بنود هذه اللائحة على المشاريع الاستثمارية والوقفية، ويتم الرجوع لمجلس الإدارة لاستصدار القرارات المناسبة لتلك المشاريع.

\*\*\*\*

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد بتاريخ الأحد ١٤٤٦/٥/٢٢ هـ

الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٤

### أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين (٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤)

م	الاسم
١	علي شائع علي آل هبالة
٢	جابر مفرح مسفر القحطاني
٣	مشبب كردم مسعود الحبابي
٤	يوسف إبراهيم حسين آل شويلي القحطاني
٥	سالم كردم مسعود الحبابي
٦	حسن علي حسن سنهان القحطاني
٧	سعيد علي محمد الجبرة القحطاني
٨	عبدالهادي مسفر علي القحطاني
٩	مهند سالم مسعود الحبابي
١٠	محمد كردم مسعود الحبابي
١١	جابر سالم مسعود الحبابي

رئيس مجلس الإدارة

علي شائع علي آل هبالة القحطاني